

طالق فان اطلقها ارددت هذه طلقت وورثت للآخر
 ولو قال لم اردد هذه طلقت للآخر فان قال الا ادرى افرع بينهما
 في حياته كما يقع بعد وفاته واذا طلق امرأته في مرض
 ثابت طلقها ثم مات وله امرأة اخرى فالميراث بينهما
 سوية كانت المطلقة في عدلها او قد انقضت عدلها لم تزوج
 فان كانت قد تزوجت فالميراث للآخرى فان قال لا مراتين
 له في مرضه احدا الا طالق ثلثا ثم مات ولم يبين فالميراث
 بينهما ولو تزوج بعد هذا القول باخرى كان الميراث بينهما
 ما لم ينفذوا الا وليان **فصل**
 فان عقد على امرأتين في عقد وعلى ثلثة في عقد ولم يرد بالهما
 بدله افرع بينهما فان خرجت العدة على الاثنين فلها
 الميراث ثم تنظر فان كان دخل بالثلاثة او ببعضهن كان
 للموطوع منهن مهر سلهما ولو تزوج امرأة في عقد واستت في
 عقد وثلثة في عقد ثم مات ولم يرد في نكاح الواحد
 صحيح بل قال تقدم او افرع الا يرى انه بدأ بها ثم ثننا بالثنتين

او بالثمة

او بالثمة صح العقد الثاني وبطل الثالث ولو بدأ بالثنتين
 ثم ثننا بالواحدة صح نكاحها فان ثلث بالثلاثة بطل نكاحها
 ولو ثننا بعد الاثنين بالثلاثة بطل نكاحها ولو ثلث بالواحدة
 صح نكاحها ولو ثننا بعد الثلاثة بالواحدة صح نكاحها فان ثلث
 بالاثنتين بطل نكاحها فقد يدين بالذكراة ان نكاح الواحد صحيح
 بل قال فلا عمة للواحدة ولكن يرفع بين الاثنين وبين
 الثلثة فان العقدين خرجت العدة ورت مع الواحدة
 ولو عقد على امرأة في عقد وعلى سبعة في عقد ثم مات ولم
 يبين افرع بينهما ولا يشبه هذا لما تقدم لان نكاح الواحد
 ان كل ثنابه هاهنا بطل وفي الاولي يكون نكاحها صحيحا اير وقع
 فان عقد على امرأة في عقد وعلى اثنين في عقد وعلى اثنين
 آخر في عقد ثم مات ولم يبين افرع ايما بينهما لان الواحد
 حال بطل فيها نكاحها وهو ان كان عقد هو العقد المتأخر
 حتى وردت على سلة من هذا الباب فانظر فان كان العقدان
 او العقود مالا بينهما اجتماع بعضهما على بعض اقررت النكاح